

## قانون عدد 29 لسنة 1967 مؤرخ في 14 جويلية 1967 يتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة<sup>1</sup>

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

### العنوان الأول – نظام القضاء

**الفصل 1 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 – تشمل المحاكم العدلية:**

أولاً: محكمة التعقيب ومقرّها العاصمة.

ثانياً: محاكم استئناف.

ثالثاً: محكمة عقارية.

رابعاً: محاكم ابتدائية.

خامساً: محاكم نواح.

**الفصل 2 – إحداث المحاكم وتعيين مقرّها وتحديد منطقتها يضبط بأمر.**

**الفصل 3 – مرجع نظر المحاكم تحدده قوانين الإجراءات.**

**الفصل 4 – يقوم رئيس كل محكمة ورئيس النيابة العمومية لديها بتنظيم الجلسات.**

**الفصل 5 – لكل محكمة كتابة تكون تحت سلطة رئيس كتابة المحكمة ومسؤوليته وتحت رقابة رئيس المحكمة ورئيس النيابة العمومية كل فيما يخصّه وتكون كتابة محكمة الناحية تحت سلطة قاضي الناحية مباشرة.**

### العنوان الثاني – المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>

### العنوان الثالث – القانون الأساسي للقضاة

### الباب الأول – أحكام عامة

**الفصل 10 – تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء<sup>3</sup>.**

<sup>1</sup> ينص الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلّق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي وتبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التي لا تتعارض مع هذا القانون الأساسي سارية المفعول".

<sup>2</sup> ألغى العنوان الثاني من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة بمقتضى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلّق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي.

<sup>3</sup> ينص الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلّق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي "تكون تسمية القضاة وتعيينهم بناء على قرار ترشيح من الهيئة..."

**الفصل 11 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 –** يؤدي القضاة عند تعيينهم لأول مرة وقبل تنصيبهم في وظائفهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل حياد ونزاهة وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات أثناء تولي القضاء وبعده وأن يكون سلوكي سلوك القاضي الأمين الشريف".

تؤدي اليمين أمام محكمة التعقيب بجلسة علنية يرأسها الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو وكيله وتضم أقدم رئيسي دائرة بتلك المحكمة وبحضرتها وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أو مساعده ويحضر في ذلك محضر جلسة.

**الفصل 12 –** يتألف السلك القضائي من القضاة الجالسين ومن أعضاء النيابة العمومية ومن القضاة التابعين لإطار الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات الراجعة لهذه الوزارة بالنظر والقضاة الذين هم بحالة إلحاق.

**الفصل 13 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 –** يشتمل السلم القضائي على ثلاث رتب ويحدد بأمر درجات الأقدمية في كل رتبة.

والرتب الثلاث هي التالية:

• **الرتبة الأولى:**

- قضاة المحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية.
- مساعد وكيل الجمهورية.

• **الرتبة الثانية:**

- مستشار بمحكمة استئناف.
- مساعد الوكيل العام لدى محكمة استئناف.

• **الرتبة الثالثة:**

- مستشار بمحكمة التعقيب.
- مدع عام لدى محكمة التعقيب.

وينوب رئيس المحكمة في صورة الغياب أو التعذر أقدم القضاة الجالسين بها.

ويضبط بأمر التدرج في الرقم القياسي المنطبق على رتب القضاء وتضبط بأمر الوظائف التي يمارسها قضاة الرتب المشار إليها.

**الفصل 14 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 –** ينظر المجلس الأعلى للقضاء في نقلة القضاة الجالسين قبل بداية العطلة القضائية من كل سنة. ولوزير العدل خلال السنة القضائية أن يأذن بنقطة قاض لمصلحة العمل ويعرض الأمر على المجلس الأعلى في أول اجتماع له.

ويكون القضاة الجالسون تحت إدارة رئيس المحكمة التابعين لها.

ويقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بيّن في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة<sup>4</sup>.

**الفصل 15 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 –** قضاة قلم الادعاء العام خاضعون لإدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين وسلطة وزير العدل. أما أثناء الجلسة فلهم حرية الكلام.

**الفصل 16 –** لا يمكن الجمع بين وظائف القضاء ومباشرة أية وظيفة عمومية أخرى أو أي نشاط مهني أو مأجور عليه.

4 الفصل 14 – فقرة أخيرة جديدة – أضيفت بمقتضى القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

لكن يمكن لوزير العدل أن يمنح القضاة بصفة فردية ما يخالف هذا التّحجير للقيام بإلقاء دروس داخلية في نطاق اختصاصهم أو بوظائف أو نشاط من شأنه أن لا يمس بكرامة القاضي أو استقلاله.

ويجوز للقضاة بدون لزوم الحصول على رخصة القيام بأشغال علمية أو أدبية أو فنية.

**الفصل 17 -** لا يمكن الجمع بين وظيفة قاض وممارسة نيابة انتخابية.

**الفصل 18 (جديد) -** **نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 -** يحجر تحجيرا باتًا على أعضاء السلك القضائي الإضراب وكل عمل جماعي مديّر من شأنه إدخال اضطراب على سير العمل بالمحاكم أو عرقلة أو تعطيله.

**الفصل 19 -** يقطع النّظر عن الأحكام المسطرة بالقانون الجنائي والقوانين الخاصة بتمنّع القضاة بحماية من كلّ التّهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرة وظائفهم أو بمناسبة مهامها.

وعلى الدولة أن تعوّض لهم كلّ ضرر يلحقهم مباشرة في جميع الصّور التي لم تنصّ عليها القوانين المتعلقة بالجراءات.

**الفصل 20 -** لا يمكن تسخير القضاة للقيام بتكاليف عمومية خارجة عن وظيفتهم ما عدا الخدمة العسكرية.

ولا يمكن للقاضي أن يمارس وظيفته في دائرة محكمة أخرى غير التي هو معيّن بها إلا بإذن من وزير العدل اقتضاء لمصلحة العمل ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

**الفصل 20 (مكرر) -** **أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 -** ينقل القاضي برضاه وذلك طيلة السنوات الخمس لعمله في آخر مركز معيّن به.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة يمكن نقله القاضي في الحالات التالية:

- بمناسبة ترقية؛
- تنفيذًا لقرار تأديبي بات،
- لمصلحة العمل على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من هذا القانون.

ويمكن الاعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بنقله القضاة لمصلحة العمل استنادًا للمطّة الأخيرة من الفقرة المتقدمة أو استنادًا لأحكام الفصل 14 من هذا القانون.

ويقع الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل ثمانية أيام من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم البت فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهر.

**الفصل 21 -** القضاة ملزمون بالإقامة بمركز المحكمة التابعين لها لكن يمكن لوزير العدل منح ترخيص فردي بما يخالف ذلك.

**الفصل 22 -** لا يمكن بدون إذن من المجلس الأعلى للقضاء تتبّع أي قاض من أجل جنائية أو جنحة أو سجنه لكن في صورة التلبّس بالجريمة يجوز إلقاء القبض عليه فيعلم عندئذ المجلس الأعلى للقضاء فورًا.

**الفصل 23 -** على القضاة أن يقضوا بكامل التجرّد وبدون اعتبار للأشخاص أو للمصالح وليس لهم الحكم في القضية استنادًا لعلمهم الشخصي ولا يمكنهم المناضلة شفويًا أو كتابة ولو بعنوان استشارة في غير القضايا التي تهمهم شخصيًا.

**الفصل 24 (جديد) -** **نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 -** على القاضي أن يتجنّب كل عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة.

### الباب الثالث - الأولوية والتشريفات والزيّ

**الفصل 25 (جديد) -** **نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 -** يرتب السلك القضائي كما يلي:

- محكمة التعقيب.

- محاكم الاستئناف.
- المحكمة العقارية.
- المحاكم الابتدائية المنتسبة بمقر محاكم الاستئناف.
- المحاكم الابتدائية المنتسبة بغير مقر محاكم الاستئناف.
- محاكم النواحي المنتسبة بمقر المحاكم الابتدائية.
- محاكم النواحي.

**الفصل 26 (الجديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 –** يضبط مركز كل عضو من أعضاء السلك القضائي بحسب الوظيفة والرتبة.

وتضبط الأولوية بين قضاة من رتبة واحدة أو وظيفة واحدة تابعين لهيئات مختلفة بحسب ترتيب المحاكم.

**الفصل 27 –** يرتدي القضاة الزي الخاص أثناء الجلسة العمومية وفي المواقب الرسمية التي يرأسها رئيس الجمهورية.

وطرق تطبيق هذا الفصل يضبطها قرار من كاتب الدولة للعدل.

**الفصل 28 –** التشريعات المدنية يتلقاها أعضاء السلك القضائي طبق الشروط المعنية بالترتيب المتعلقة بالمواقب الرسمية والتشريعات المدنية والعسكرية بالجمهورية.

#### الباب الرابع – الانتداب

**الفصل 29 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 –** يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الأعلى للقضاء.

ويضبط وزير العدل بقرار شروط المشاركة في مناظرة الدخول إلى المعهد المذكور ونظامها وبرامجها.

**الفصل 30 – ألغى بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973.**

**الفصل 31 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 –** يعرض وزير العدل ملفات الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة المعهد الأعلى للقضاء على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء الرأي ثم على رئيس الجمهورية بقصد تسميتهم قضاة وعندئذ يعينون في درجة البداية من الرتبة الأولى ويخضع هؤلاء القضاة إلى مدة تأهيل تدوم سنة ابتداء من تاريخ الممارسة الفعلية لمهنة القضاء.

ويقع إثرها ترسيمهم وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

**الفصل 32 –** يمكن أن يعين في أي رتبة من رتب السلك القضائي وبدون مناظرة:

أولاً: الأساتذة والمكلفون بالتدريس بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وبالمدرسة العليا للحقوق.

ثانياً: المحامون الذين قضوا في مباشرة المهنة مدة عشر سنوات على الأقل بما في ذلك مدة التربص.

وتضبط بقرار من كاتب الدولة للعدل طرق تطبيق هذا الفصل.

#### الباب الخامس – منح الأعداد الصناعية والرقمي

**الفصل 33 –** لا يمكن ترقية أي قاض لرتبة أعلى من رتبته إن لم يكن مرسماً بجدول الكفاءة.

ويحرر جدول الكفاءة ويراجع في كل سنة من طرف المجلس الأعلى للقضاء وترتب به الأسماء حسب الحروف الهجائية.

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الثانية إلا بعد قضاء مدة قدرها عشر سنوات على الأقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الأولى وذلك مع مراعاة أحكام الفصل الحادي والثلاثين من هذا القانون.

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الثالثة إلا بعد قضاء مدة قدرها ست سنوات على الأقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الثانية.

**الفصل 34 –** إنّ القضاة الجالسين بما في ذلك القضاة الذين هم بصدد قضاء مدة تأهل يمنحون أعدادا من طرف رئيس محكمة الاستئناف بعد أخذ رأي المدعي العمومي وعلى ضوء الملاحظة التي أبدتها رئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

**الفصل 35 –** أعضاء النيابة العمومية يمنحون أعدادا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمحكمة الاستئناف بعد أخذ رأي رئيس المحكمة المذكورة وعلى ضوء الملاحظة التي أبدتها وكيل الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس المحكمة.

**الفصل 36 (جديد) –** **نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 –** إن القضاة المباشرين بالمحكمة العقارية وبالإدارة المركزية بوزارة العدل وبالمؤسسات الراجعة لهذه الوزارة بالنظر بمنح أعدادا صناعية من طرف رؤسائهم المباشرين.

**الباب السادس – الجرايات والعطل والرخص والإحلاق والإحالة على عدم المباشرة والتמיד في مدة المباشرة وتتهيتها**

**الفصل 37 –** يتمتع القضاة بجراية تشمل المرتب الأصلي وتوابعه.

وتضبط جراية القضاة بأمر.

**الفصل 38 (جديد) –** **نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 –** يعطل العمل بالمحاكم خلال الفترة المتراوحة بين 16 جويلية و15 سبتمبر من كل عام.

وتبتدئ السنة القضائية يوم 16 سبتمبر وتنتهي يوم 15 سبتمبر من السنة الموالية.

**الفصل 39 –** لكل قاض مباشر الحق في رخصة استراحة براتب مدتها شهران من كل عام قضاه في العمل بعد مضي مدة عام على الأقل من بداية المباشرة الفعلية.

يتمتع القضاة برخصتهم خلال مدة العطلة القضائية ولهم أثنائها أن يغادروا تراب الجمهورية بعد إعلام رؤساء المحاكم الراجعين لها بالنظر كتابيا<sup>5</sup>.

وللقضاة الذين قاموا بالعمل أثناء العطلة القضائية أن يتمتعوا برخصتهم السنوية في غير تلك المدة من العام مع مراعاة مقتضيات العمل.

**الفصل 40 –** يكون كل قاض في إحدى الحالات الآتية :

**أولاً:** حالة المباشرة

**ثانياً:** حالة الإحلاق لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام غير قابلة للتجديد.

**ثالثاً:** حالة عدم المباشرة

**رابعاً:** الوضع تحت السلاح.

**الفصل 41 –** وضع القضاة في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل المتقدم يقع بأمر.

**الفصل 42 (جديد) –** **نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 –** قواعد الوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص والإحلاق والإحالة على عدم المباشرة والانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة تسري على سائر القضاة إذا لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتتطبق على القضاة أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي والنصوص التي تمتتها أو نقحتها<sup>6</sup>.

<sup>5</sup> الفصل 39 – فقرة ثانية جديدة – نقحت بمقتضى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012.

**الفصل 43 (جديد) – ألغي بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988.**

**الفصل 44 –** إن انتهاء مباشرة العمل بصفة باثة المفضية إلى التشطيب من الإطار ومع مراعاة ما اقتضاه الفصل السابع والأربعون من هذا القانون إلى فقدان صفة قاض تكون بأحد الأسباب الآتية:

أولاً: الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.

ثانياً: الإحالة على التقاعد أو قبول مطلب التخلي عن الوظيفة إن كان القاضي لا يستحق جراحة تقاعد.

ثالثاً: الإغفاء.

رابعاً: العزل.

**الفصل 45 –** تعرض الاستقالة بطلب كتابي صريح ممن يهمله الأمر ولا تعتبر إلا إذا وقع قبولها من رئيس الجمهورية وبتدئ مفعولها من التاريخ المعين بالأمر الصادر بذلك القبول.

يترتب على قبول الاستقالة عدم الرجوع فيها وهي لا تحول عند الاقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية.

**الفصل 46 –** وفي صورة الإغفاء ينتفع من يهمله الأمر بغرامة إعفاء تساوي مرتب شهر كامل عن كل عام قضي في العمل ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الغرامة مرتب ستة أشهر.

**الفصل 47 –** يمكن للقضاة الذين قضوا عشرين عاما في المباشرة أن يتحصلوا بمقتضى أمر على الصفة الشرفية في منصبهم.

وبصفة استثنائية يمكن منحهم الصفة الشرفية في الرتبة التي تلي رتبتهم الأصلية.

**الفصل 48 –** يبقى القضاة الشرفيون منتسبين بتلك الصفة للمحكمة التي كانوا يباشرون بها ويبقون متمتعين بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفقتهم ويجوز لهم الحضور بالزي الخاص بالقضاة في الاحتفالات الرسمية التي تقيمها محكمتهم ومكانهم يكون بعد مكان القضاة الذين هم من رتبتهم.

**الفصل 49 –** يجب على القضاة الشرفيين المحافظة على كرامة صفقتهم.

ولا يمكن سحب الصفة الشرفية منهم إلا طبق الإجراءات التي جاء بها الباب السابع.

**الباب السابع – التأديب**

**القسم الأول أحكام عامة**

**الفصل 50 –** كل عمل من شأنه أن يخلّ بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي يتكون منه خطأ موجب للتأديب.

**الفصل 51 –** بقطع النظر عن أية عقوبة تأديبية فإن لكاتب الدولة للعدل سلطة إنذار القضاة.

**الفصل 52 (جديد) –** نصح بمقتضى القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 – العقوبات التأديبية التي يمكن أن يطبقها مجلس التأديب هي الآتية:

أولاً : التوبيخ مع التنصيص عليه بالملف.

ثانياً : النقلة التأديبية.

ثالثاً : الطرح من جدول الترقيّة أو الكفاءة.

رابعاً: طرح درجة.

خامساً: الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر.

سادساً: العزل.

**الفصل 53 –** لا يكون الخطأ التأديبي إلا موضوع عقوبة واحدة لكن العقوبات المنصوص عليها ثالثاً ورابعاً وفي الفصل المتقدم يمكن أن تكون مشفوعة بنقطة تأديبية.

**الفصل 54 –** عندما يتصل كاتب الدولة للعدل بشكاية أو يبلغه العلم بأمر من شأنها أن تثير تتبّعات تأديبية ضد قاض يمكن له إن كان في الأمر تأكيد التحجير على القاضي المفتوح ضده بحث مباشرة وظيفته إلى أن يصدر القرار النهائي في ذلك التتبع، ويجب في هاته الصورة أن يتعهد مجلس التأديب بالموضوع في ظرف شهر واحد.

يمكن أن يكون تحجير المباشرة الوقتي مصحوباً بالحرمان من بعض الجارية أو كاملها، ولا يمكن نشر هذا القرار لدى العموم وفي هذه الحالة يجب البت في الدعوى التأديبية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

إذا لم يصدر على القاضي المعني بالأمر أي عقاب تأديبي أو كان العقاب من غير الإيقاف على العمل أو العزل يكون لهذا القاضي الحق في كامل جاريته التي حرم منها.

#### القسم الثاني – مجلس التأديب<sup>7</sup>

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**تونس في 14 جويلية 1967.**

---

<sup>7</sup> ألغي القسم الثاني بمقتضى الفصل 16 وما بعده من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 وخاصة الفصل 20 منه.